

أحكام القرآن

. @ 273 @

الرابع قال ابن زيد المخلقة التي خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيئاً \$ المسألة الثالثة \$.

قال المغيرة بن شعبه إنه كان يأمر بالصلاة على السقط ويقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم فإن ا \$ أكرم بالإسلام صغيركم وكبيركم ويتلو هذه الآية (! !) لم يستتم سائر خلقها فإن ا \$ يبعثها يوم القيامة خلقاً تاماً \$ المسألة الرابعة \$.
إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة لأن الكل خلق ا \$ وإذا
رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال ثم أنشأناه خلقاً آخر فذلك ما قال ابن
زيد إنها التي صورت برأس ويدين ورجلين وبينهما حالات .

فأما النطفة فليست بشيء يقيناً وأما إن تلونت فقد تخلقت في رحم الأم بالتلوين وتخلقت
بعد ذلك بالتخثير فإنه إنشاء بعد إنشاء .
ويزعم قوم أن من التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير فلذلك شك مالك فيه وقال ومن رأيي
من يعرف أنه سقط فهو الذي تكون به أم ولد وقد استوفيناه في سورة الرعد وشرح الحديث في
كتاب الحيض فليُنظر هنالك .

وعلى هذا يحمل ما جاء من الأخبار والآثار على المخلق وغير المخلق وعلى التام والناقص
ولعل المغيرة بن شعبه أراد السقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى وما لم يتبين خلقه فلا
وجود له والاسم فيه دون موجود يسمى وبماذا تكون الولد وقد بيناه هنالك كما أشرنا إليه
وا \$ ينفعنا بعزته \$ المسألة الخامسة \$.

إذا ثبت هذا فإن عدة المرأة تنقضي بالسقط الموضوع ذكره إسماعيل القاضي واحتج عليه
بأنه حمل وقد قال ا \$ (!!)